

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة علنية
يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 07/09/2015
م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط
برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد المختار ولد الفقيه

مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك

مستشارا ؛

- القاسم ولد فال

مستشارا ؛

- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيق

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2010/25 المتضمن القرار رقم:
2010/18 بتاريخ 2010/05/27 الصادر عن الغرفة التجارية
باستئناف انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل
من: شركة رامي للإيراد والتصدير ممثلة بالأستاذ/ سيد
المختار ولد سيدي من جهة و شركة سوجسكو ممثلة
بالأستاذ/أمين ولد عبد الله كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك
في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي
بيانه:

القضية رقم : 2010/25

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : شركة رامي للإيراد والتصدير

يمثلها: ذ/ سيد المختار ولد سيدي .

المطعون ضده: شركة سوجسكو

يمثلها: ذ/ أمين ولد عبد الله

القرار محل الطعن : 2010/18

صادر بتاريخ: 2010/05/27

رقم القرار : 2015/39

تاريخه: 2015/08/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
رفض مطلب الطعن بالنقض ضد القرار
رقم: 2010/18 الصادر بتاريخ
2010/05/27 عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا .

الإجراءات

بعد أن وصل الملف وبعد انتهاء الآجال أحيل الملف إلى المستشار المقرر محمد ولد سيدي ولد مالك
الذي أعد تقرير وقراه أثناء الجلسة، كما أحيل الملف إلى النيابة العامة التي تقدمت بطلباتها مكتوبة

واعتمدتها في الجلسة، ليعرض الملف في الجلسة المنوه عنها أعلاه ويوضع في المداولات ليتم النطق فيه بالتاريخ أعلاه وهو ما تم بالفعل .

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن لم يحترم النصوص المتعلقة بالشكل وهو ما يقتضي رفضه شكلا .

من حيث الأصل :

أ - الطاعن :

ولم يتقدم بأي مذكرة طعن .

ب - المطعون ضده :

ولم يتقدم بمذكرة رد على مذكرة لم تقدم أصلا .

النيابة العامة

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/06/03 نبهت فيها على مضمون المادة 221 من ق . إ . م . ت . إ . وخلصت إلى المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن الطاعن لم يتقدم بمذكرة طعن والمادة 209 من ق . إ . م . ت . إ . تقول بالحرف (يلزم طالب الطعن بالنقض تحت طائلة سقوط طلبه أن يودع خلال شهرين من تاريخ تقديم العريضة مذكرة موقعة منه أو من محاميه ...) وهذا ما لم يقع .

وحيث إن المادة 221 من نفس القانون صريحة في أن المحكمة العليا تنظر في الشكل قبل كل شيء وهذا النوع من الطعون لا يمكن تجاوز الشكل فيه قانونا، وهو ما يقتضي رفض هذا الطعن شكلا .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه والمادتين 19 و 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2010/18 الصادر بتاريخ 2010/05/27 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ..

والله الموفق

كاتب الضبط

د/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

